E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/105
17 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH AND SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

حقوق الإنسان ومسؤولياته

الـــتقرير الـــنهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس عن الدراســـة التي طلبتها اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠، والمقدم عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/٢٠٠٢*

* عملا بالفقرة ٨، الفرع "باء" من قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣*، يقدم هذا التقرير متأخرا بغية تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات.

(A) GE.03-12021 030403 040403

ملخص

يقسم المقرر الخاص تقريره النهائي بشأن حقوق الإنسان ومسؤولياته إلى ستة أجزاء هي: المقدمة؛ ونتائج الأعمال المنفذة خلال المرحلة النهائية من ولايته؛ والاستنتاجات؛ والتوصيات؛ والمرفق الأول، المشروع الأولي المتعلق بالإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية؛ والمرفق الثاني، والشخصيات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية التي استشارها المقرر الخاص بشأن موضوع الدراسة خلال بعثتي العمل اللتين قام بهما في أفريقيا وآسيا وأوروبا.

وتعرض المقدمة بإيجاز العمل الذي لا يزال يتعين إنجازه بعد تقديم المقرر الخاص لتقريره الأولي (E/CN.4/2002/107 وCorr.1) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، بما في ذلك استكمال البحوث التي يجريها، والاضطلاع ببعثتين ميدانيتين، وتحليل الردود على الاستبيان الذي يتعين توجيهه إلى الدول الأعضاء وإلى عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، وإعداد تقريره النهائي. وتعدد المقدمة العقبات التي أعاقت استكمال التقرير بالجودة المنشودة، وضمن المواعيد النهائية المحددة.

ولدى استعراض نتائج الأعمال المنفذة في المرحلة النهائية من ولايته، يسلم المقرر الخاص بأنه لم يستطع، مع الأسف، إنهاء الأعمال البحثية التي يرى من الملائم القيام بها كي يقدم تقريره النهائي بدرجة مثلى من الجودة. إلا أنه استطاع استكمال بعثتين ميدانيتين للبحوث أذن بهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي: إحداهما إلى ستة بلدان في آسيا وأوروبا (هي إسبانيا وبوتان والجمهورية العربية السورية، وماليزيا والهند، ومقعد المفوضية الأوروبية في بروكسل)، والبعثة الأخرى إلى ثلاثة بلدان في أفريقيا (هي غامبيا والسنغال ومصر) وأدى ثراء وتنوع وجهات النظر التي جمعت خلال هاتين البعثتين إلى إثراء الدراسة بصورة فائقة.

ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لحكومات جميع البلدان التي زارها، وبوجه خاص لحكومتي بوتان والجمهورية العربية السورية، اللتين جعلتا في إمكانه، بفضل الدعوة الرسمية التي وجهت إليه لزيارة بلديهما، تجميع وجهات نظر إضافية بدون تحميل الأمم المتحدة تكاليف إضافية، عمليا. وكان من شأن التنوع الملاحظ داخل كل من البلدان التسعة التي زارها، وفيما بين هذه البلدان، أن زود المقرر الخاص بمجموعة كافية من الآراء والممارسات التي استند إليها تحليله الخاص بهذه المسألة الموضوعية.

ولدى استعراضه للردود التي وردت على الاستبيان المرفق بتقريره الأولي، يشير هذا التقرير إلى عدم ورود أية ردود من المنظمات غير الحكومية، وهو تطر سلبي ربما يعود إلى احتمال أن يكون طلب الحصول على آرائهم لم يرسل إليهم قط من جانب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالردود الحكومية، فيركز المقرر الخاص على أنه وإن كان عدد البلدان التي ردت على استبيانه ليس بالعدد الكبير، فإنه يظهر التنوع الثري للأنماط التي، ما فتئ كوكبنا، لحسن الحظ، يزخر بها، على الرغم من الجهود الضخمة التي تبذل لتحقيق تجانسه من خلال نزعة الإفراط الاستهلاكي والتعميم المهيمن والمتكرر والواسع النطاق لوجهة نظر انفرادية للعالم.

وتعكس الردود أيضا الانقسام الواضح بين بلدان "الشمال" المتقدمة التي تعارض الإرساء الرسمي للارتباط المتبادل بين الحقوق والمسؤوليات، وبلدان "الجنوب" المتخلفة التي تسلم بالإجماع في ردودها بوجود هذا الارتباط المتبادل البالغ الأهمية.

وظهر الاستقطاب بين "الشمال والجنوب" بشأن هذه المسألة، بوضوح أيضا في المناقشات التي جرت أثناء زيارتي العمل اللتين قام بهما المقرر الخاص في بروكسل ومدريد من ناحية، وفي المناقشات التي أجراها مع ممثلي ما يسمى بـ "المجتمع المدني" والمسؤولين الحكوميين في أفريقيا وآسيا، من ناحية أخرى. وهناك، لاحظ المقرر الخاص أن عددا من المنظمات غير الحكومية دافع عن مدى الفائدة التي ينطوي عليها تحديد المسؤوليات قيد الدراسة تحديدا واضحا.

وأوضح التقرير، بالإضافة إلى ذلك، أن المسؤوليات المعنية ليست هي المسؤوليات التي يمليها القانون، وإنما هي المسؤوليات التي تتفق مع الأخلاقيات الاجتماعية ومقتضيات التضامن الإنساني.

وذكر المقرر الخاص في استنتاجاته أن دوره ليس هو إعادة اكتشاف ما اكتشف فعليا بشكل جيد، وإنما هو القيام بشكل كفء ودؤوب بتجميع الأفكار البالغة القيمة، القائمة، وتنظيمها على أفضل نحو ممكن يسهل الوصول إليها، ذلك أنه حاول أن يحدد ما إذا كان من الممكن، أو من الملائم أو من الضروري اليوم في حالة العولمة القائمة حاليا على الصعيد الدولي، واتجاهات الهيمنة البالغة الوضوح للعيان - تركيز الجهود (سواء من حيث التطورات المفاهيمية أو الإجراءات العملية) على حقوق الأفراد فقط وإغفال واجباتهم تجاه المجتمع إغفالا تاما.

وفي هذا السياق، يشير التقرير إلى أن مسألة مسؤوليات الإنسان لم تجد آذانا صاغية لها داخل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بعد مجرد ذكرها بإيجاز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

بيد أن المقرر الخاص، على العكس من ذلك، يتشارك الرأي مع كثيرين آخرين ممن يثير جزعهم الإهمال الذي تعاني منه مسألة مسؤوليات الإنسان. ويعتقد أن منشأ عدم الاهتمام هذا بالواجبات الاجتماعية للفرد تجاه المجتمع يكمن في الأولوية التي منحت لحقوق الفرد في إعلان عام ١٩٤٨ ثم في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان الصادرين في عام ١٩٦٦. ويتفق المقرر الخاص مع شخصية سياسية أمريكية لاتينية شهيرة استشهد بها في التقرير، قالت إن صياغة إعلان للحقوق بدلا من إعلان للواجبات في عام ١٩٤٨ "يعكس دون شك" الخلفية الفلسفية لمن قاموا بصياغة الإعلان العالمي - ألا وهم ممثلو البلدان الغربية التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية. ويشير المقرر الخاص أيضا إلى مجرد المشاركة الدنيا، لأسباب تاريخية، لبلدان "الجنوب" في العملية التي أدت إلى اعتماد العهدين الدوليين.

ويركز التقرير أيضا على الأخطار التي يمثلها عالم اليوم على كلا حقوق الأفراد والحقوق الجماعية، ويحث على إيجاد سبل لصيانة وتعزيز - لا تدمير - ما تحقق فعليا في عملية وضع المعايير وفي الإجراءات العملية، فضلا

عن توسيع نطاق أوجه التقدم التي تحققت فعليا في ميدان تعزيز جميع حقوق الإنسان، وتجسيدها فعليا، وحمايتها حماية فعالة.

ويخلـــص المقرر الخاص إلى أن القواعد الأخلاقية والمبادئ الأخلاقية ودواعي ممارسات الإنصاف والعدل والتضـــامن الإنساني تقدم قواعد ومبادئ تتسم بأهميتها الأساسية لإحراز تقدم اليوم في ميدان حقوق الإنسان. وتحقـــيقا لهذا الغرض، يرى من الضروري بشكل مطلق خلق وإذكاء وعي فردي وجماعي جديد بضرورة إيجاد توازن قوي بين حقوق الفرد وواجباته أو مسؤولياته الاجتماعية.

وعلى حين أن الرأي القائل بوجود ارتباط جوهري بين هذه الحقوق والمسؤوليات لم يلق قبولا في محافل حقـــوق الإنسان بوجه عام، فإن المقرر الخاص يخلص أيضا إلى أن هذه الحقوق والمسؤوليات هي أدوات كفيلة بإعمـــال بعضـــها بعضا كما أنها تعمل على دعم بعضها بعضا. ويؤكد كذلك أن كل حق مرتبط، بطريقة أو بأخرى، بالتزام قانوني ما، أو بمسؤولية أخلاقية، وأن الوفاء بهذه المسؤولية يمنع انتهاكات الالتزام القانوني.

والواقع أنه تم بالفعل تحقيق أوجه تقدم ملموسة، سواء من الناحية المفاهيمية أو في إعداد المعايير الدولية ويمكـــن تبين هذا التقدم في عدة وثائق هامة متعددة الأطراف، وفي دساتير بعض البلدان الشديدة الاختلاف فيما بينها.

ويتناول التقرير بشكل موجز الواجبات القائمة بين الدول، مثل واجب المساهمة في تحقيق تقيد كل دولة تقـــيدا فعالا بالتزامها بتعزيز وإعمال وحماية الحقوق والحريات المعترف بها لكل شخص يعيش تحت ولايتها، ولا سيما من خلال الجهود المشتركة لبناء نظام اجتماعي ودولي تصبح فيه تلك الحقوق والحريات حقيقة واقعة. ومن رأي المقرر الخاص أن التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية واجب ضروري للتوصل إلى ذلك النظام الاجتماعي والدولي المنشود.

ويعتقد المقرر الخاص أن الوقت ملائم لأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بتحديد مسؤوليات الأفراد، بحيث يتحقق ما جاء في وثيقة هلسنكي الختامية بشأن "... حق الفرد في أن يعرف حقوقه وواجباته في ميدان [حقوق الإنسان] وأن يتصرف وفقا لها ..." وهو مقتنع بأن اعتماد معيار دولي أمر أساسي لتحقيق ذلك الغرض. وتحقيقا لـــه، وكخطوة أولى في هذا الاتجاه، يقدم في المرفق الأول بهذه الوثيقة، تقريره النهائي وهو "مشروع أولي لإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية".

وأخيرا، يشير المقرر الخاص في توصياته إلى أن أكثر الهيئات كفاءة في الاضطلاع بمهمة وضع معيار جديد بشأن هذه المسألة هي ذات الهيئات المكونة لمنظومة الأمم المتحدة، المتخصصة في ميدان حقوق الإنسان، وأنه ينبغي للجنة النظر في هذه المسألة في دوراتها المقبلة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٣	٦
أولا- نتائج الأعمال التي أداها المقرر الخاص في المرحلة النهائية من ولايته	٤ -٢٤	٧
ثانيا- الاستنتاجات	٢٥-٧٢	١٠
ثالثا- التوصيات	٧٣-٧٦	١٧

المرفقان

الأول- مسودة مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية ٢١

الثاني- الشخصيات الحكومية والمنتمية إلى المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي استشارها المقرر الخاص بشأن موضوع هذه الدراسة أثناء زيارتي العمل اللتين قام بهما في تسعة بلدان في أفريقيا وآسيا وأوروبا خلال أيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ..... ٢٨

مقدمـــة

١- يقـــدم هـــذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عملا بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٠، وبمقـــرري لجـــنة حقـــوق الإنســـان ١١٥/٢٠٠١ و١١٠/٢٠٠٢، وبمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/٢٠٠١ و٢٧٧/٢٠٠٢.

٢- وخلال الشهور التي انقضت منذ تقديم المقرر الخاص تقريره الأولي (E/CN.4/2002/107 وCorr.1) إلى اللجنة، أدى المقرر الخاص، بقدر الإمكان، المهام التي كان لا يزال يتعين عليه إنجازها من أجل استكمال تقريره النهائي، أي اختتام البحث في الببليوغرافيا المتخصصة القائمة - وبوجه خاص في مكتبة قصر الأمم في جنيف - بشأن موضوع الدراسة؛ والقيام خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٢ بإعداد وتنفيذ البعثتين الميدانيتين اللتين أذن بهمـــا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ بالإضافة إلى التصنيف المنهجي للمعلومات الشفوية والمطبوعة الواسعة النطاق والبالغة القيمة التي جمعت خلالها، وتحليل تلك المعلومات، وتحليل الردود التي وردت عـــلى الاستبيان الموجه إلى الدول الأعضاء وإلى عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وبوجه خاص المهتمة منها بهذا الموضوع؛ وكذلك إعداد النص النهائي لهذا التقرير النهائي عن دراسته.

٣- ومن الضروري أن يوضح أولا أنه تعين على المقرر الخاص مواجهة بعض الصعوبات الخطيرة التي اعترضت طريق استكمال تنفيذ هذه المهام على نحو سليم. ويمكن تلخيص الصعوبات الرئيسية التي نشأت على النحو التالي:

(أ) تـــبين أن الوقت الذي أتيح للمقرر الخاص لاستكمال عمله غير كاف على الإطلاق[١]. وبوجه خاص، الوقت الذي أتيح لإنهاء ما يعتبره القدر الملائم من البحث في الببليوغرافيا الواسعة النطاق بشأن الموضوع المعني، التي تضمها المكتبة الآنفة الذكر. ولم يتسن له السفر إلى جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حسبما خطـــط من قبل، ليس فقط لتحقيق ذلك الغرض، وإنما أيضا لتنفيذ الأنشطة الأخرى ذات الصلة بإعداد التقرير الـــنهائي[٢]. وبالإضـــافة إلى ذلك، جرى على نحو لا موجب له توقف العمل في إعداد أجزاء معينة من التقرير الـــنهائي بسبب حدوث تأخير كبير (لا يزال غير معروف السبب) في الحصول على الترجمة الرسمية الأساسية لرد هام على الاستبيان[٣]؛

(ب) إن المقـــرر الذي اتخذ هذا العام بألا يزيد طول التقارير التي يعدهـــا المقررون الخاصون على ١٠ ٧٠٠ كلمة خلق صعوبات شديدة أمام عمل المقرر الخاص. فعلى الرغم من جهوده المتكررة، لم يتسن له أن يـــلخص بطـــريقة مرضية في حيز محدود من هذا القبيل، الملاحظات والخبرات العديدة والبالغة القيمة التي جمعها خلال بعثاته الميدانية في ٨ بلدان، وفي المقر الرئيسي للمفوضية الأوروبية، ولا أن يضمن في تقريره النهائي هذا، جمـــيع الحجج التي أمكنه التوصل إليها للتدليل على جميع استنتاجاته وتوصياته. ويرى المقرر الخاص أن ذلك لم يسهم في تحقيق الجودة المثلى التي يريد تحقيقها. وإن عمليات التنقيح المتكررة التي خضع لها النص من أجل الامتثال للحد المتعلق بعدد الكلمات قد استنفدت وقتا ثمينا نتيجة لتقديم التقرير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المواعيد النهائية المتعاقبة التي حددت لتقديمه؛

(ج) وأخيرا، في منتصف شباط/فبراير، أبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقرر الخاص أنه من المحتمل أن تكون الرسالة التي طلب فيها إلى المنظمات غير الحكومية الرد على استبيانه (والتي يفترض أنها أرسلت قبل عدة شهور من ذلك التاريخ)، لم ترسل في الواقع، على الإطلاق[٤]. وكان من شأن هذه الأنباء التي تم التبليغ بها على وجه التحديد عند اختتام المرحلة الأخيرة من تنقيح النص النهائي الذي يتعين تقديمه إلى اللجنة، أن تسببت في خلق حالة من عدم التيقن غير المستحب. وسواء كان ذلك هو السبب الحقيقي أم لا في عدم تلقي المقرر الخاص ولو رد واحد على استبيانه من أي من هذه المنظمات، فإن الواقع هو أنه لم يستطع الاستفادة من المعايير التي تقترحها هذه المصادر الوثيقة الصلة بالمسألة إلى حد كبير، وهي معايير لازمة لإنهاء عمله، على النحو الملائم. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب هذه الأنباء البالغة الإزعاج، أجبر المقرر الخاص في اللحظة الأخيرة على أن ينقح من جديد استنتاجاته وتوصياته، وأن يعدل (بل ويلغي) بعض هذه الاستنتاجات والتوصيات وتسبب هذا بدوره في مزيد من التأخير في تقديم هذا التقرير.

أولا- نتائج الأعمال التي أداها المقرر الخاص في المرحلة النهائية من ولايته

٤- حسبما ذكر آنفا، أنجز المقرر الخاص بعثتين ميدانيتين لإجراء البحوث: الأولى لستة بلدان في آسيا وأوروبا، والثانية لثلاثة بلدان في أفريقيا[٥]. ويمكن وصف النتائج التي تحققت من هاتين البعثتين - من حيث إسهامها في تعميق فهم موضوع الدراسة وثراء وتنوع وجهات النظر التي تم تجميعها في تلك البلدان - بأنها تتجاوز حتى أكثر التوقعات تفاؤلا[٦].

٥- ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه العميق للسلطات الحكومية في كل من إسبانيا وبوتان والجمهورية العربية السورية والسنغال وغامبيا وماليزيا ومصر والهند، وكذلك الاتحاد الأوروبي (بروكسل) - بمن في ذلك بالطبع العاملون في بعثات هذه البلدان في جنيف - للتسهيلات غير المحدودة التي قدموها من أجل إنجاز مهمته على النحو الواجب فيما يتعلق بهذا التقرير خلال كل من هذه الزيارات جميعا.

٦- ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء الشخصيات الحكومية وغير الحكومية، وأعضاء المنظمات غير الحكومية الذين تبادل المقرر الخاص معهم آراءه بشأن هذا الموضوع في البلدان التي زارها.

٧- ويعرب المقرر الخاص عن جزيل شكره لحكومة بوتان الملكية وحكومة الجمهورية العربية السورية لقبولهما - في أقل من ٤٨ ساعة - اقتراحه الخاص بالعمل فورا (بمجرد إبلاغهما بالإذن له بزيارة دولتين آسيويتين فقط) وجزيل شكره على الدعوتين اللتين قدمتاهما في وقت مبكر، وعلى ما أحيط به المقرر الخاص يوميا من كرم الضيافة أثناء إقامته في البلدين.

٨- ونظرا لنقص الأموال اللازمة، وفقا لما ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، للتمويل الكامل للبعثة التي اقترحها المقرر الخاص أصلا، فإن هذا السخاء جعل وجوده في كلا البلدين ممكن التحقيق. وعلى هذا النحو، أمكن للمقرر الخاص تجميع وتحليل مجموعة إضافية من وجهات النظر البالغة الأهمية بشأن هذه المسألة، كانت ذات فائدة كبيرة في إعداد هذا التقرير، وتم تحقيق ذلك عمليا بدون تحميل الأمم المتحدة، تكاليف إضافية.

٩- وبالمثل، لا يسع المقرر الخاص إلا الإعراب عن بالغ احترامه وتقديره لرئيسي دولتي مملكة بوتان وجمهورية السنغال، صاحب الجلالة الملك جيغمي سينغي وانغشوك، وصاحب الفخامة الرئيس عبد اللاي وادي، ولرئيسي حكومتي (رئيس وزراء) بلديهما، صاحب السعادة السيد ليونبو كيترانغ دورجي، وصاحبة السعادة السيدة ماندیار بويي على ما حظي به المقرر الخاص من تشريف بالغ بإجراء كل منهما مقابلة خاصة معه أثناء إقامته في بلد كل منهما.

١٠- ولا يسعه أيضا إلا الإعراب عن امتنانه للسيدة ماكسين أولسون والسيد جون أ. كاكونغ المنسقين المقيمين للأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة في ماليزيا وغامبيا، على التوالي، لما قدماه من تعاون كامل معه.

١١- وفيما يتعلق بالردود على استبيانه، حسبما أشير آنفا، لم يتلق المقرر الخاص ردا واحدا من المنظمات غير الحكومية على الاستبيان الذي أعد لها، على وجه التحديد. كذلك لم يرد سوى عدد محدود من ردود الحكومات على الاستبيان الذي أرسل فعليا إلى الدول الأعضاء في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد أبلغ جميع الذين أرسل إليهم الاستبيان أن الموعد النهائي المقترح لتقديم ردودهم هو نهاية تشرين الثاني/نوفمبر. ولعل قصر تلك الفترة الزمنية هو السبب في محدودية عدد الردود التي وردت[٧].

١٢- ومع ذلك، وعلى الرغم مما ذكر آنفا، ولأسباب شتى تتضمن الردود التي وردت، إذا أخذت مجتمعة، معايير تمثيلية على نحو مقبول. وهي تظهر، مرة أخرى، التنوع الثري للأنماط التي ما فتئ كوكبنا لحسن الحظ يزخر بها، على الرغم من الجهود الضخمة التي تبذل لتحقيق تجانسه من خلال نزعة الإفراط الاستهلاكي والتعميم المهيمن والمتكرر والواسع النطاق لوجهة نظر أحادية الجانب للعالم.

١٣- وتعبر هذه الردود تعبيرا كافيا مرة أخرى عن الانقسام الواضح، من ناحية، بين بلدان "الشمال" المتقدمة التي تعارض الإرساء الرسمي لعلاقة متبادلة بين الحقوق والمسؤوليات على الرغم من التأثير المهيمن عليها للنواميس اليهودية - المسيحية التي أعلنت وركزت منذ بداياتها بالضبط على هذه العلاقة المتبادلة بالذات، ومن ناحية أخرى، بلدان "الجنوب" المتخلفة التي تسلم بالإجماع في ردودها بوجود هذه العلاقة المتبادلة البالغة الأهمية.

١٤- وحدث شيء مماثل تماما فيما يتعلق بالببليوغرافيا الخاصة بهذه المسألة. فحجم المؤلفات الضخم الذي تنطوي عليه مصادر "الشمال" يكشف عن تحفظ ملحوظ، بوجه عام، فيما يتعلق بموضوع المهمة التي عهد بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المقرر الخاص؛ وهو موقف مماثل جدا للموقف الذي أعربت عنه حكومات ذلك العالم "المتقدم" في ردودها على المقرر الخاص وفيما تدلي به من بيانات في الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

١٥- ورد الفعل هذا نابع، بصورة أساسية، (في العلن على الأقل)، من الخوف من أن الإصرار على التحديد الدقيق للواجبات (أو المسؤوليات) الاجتماعية للفرد، أو الدعوة إلى ما ينطوي عليه وضع صك دولي في هذا الصدد من فوائد، قد يؤدي إلى وضع صك تستخدمه الحكومات في الحد من ممارسة الأشخاص الخاضعين لولايتها للحقوق والحريات المعترف لهم بها.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، هناك من يدفع بأنه إذا أريد التأكيد على أهمية مسؤوليات الفرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، فإن القيمة المتأصلة لحقوق كل فرد والإمكانيات الحقيقية لحمايتها - والتي ينبغي، وفقا لمعايير تلك

البلدان وأكاديمييها، أن تكون عمليا هي الدافع الوحيد لأعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان – سوف تضعف من الناحية العملية ضعفا كبيرا[٨].

١٧- ومن المفيد الإشارة إلى أنه عندما استشار المقرر الخاص، مباشرة، مصدرا شهيرا من الشعوب الأصلية[٩] فيما يتعلق بآراء هذه الشعوب بشأن الموضوع قيد الدراسة، فإنه يمكن فهم رد هذه الشخصية على أنه الوجه الآخر للعملة فيما يتعلق بالمخاوف التي ذكرت آنفا: وقد دللت تلك الشخصية على رأيها منطقيا بأنه إذا تعين أن يختفي الكوكب (الخليقة وفقا لتعبيرها) غدا، فإن الفرد لن يبقى على قيد الحياة، في حين لن يترتب على وفاة أي فرد إعاقة استمرار وجود الخليقة.

١٨- وهذا عنصر هام ورئيسي في مفهوم الشعوب الأصلية، أي أن الفرد لا يمكن ولا ينبغي أن يكون هو مركز الخليقة، على النحو المفهوم في المجتمعات ذات الوجهة الفردية والتي يسمح فيها لحقوق الأفراد بأن تسبق حقوق المجتمع. وبعد تقديمها بعض الأمثلة على معاناة الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية من جراء فقدانها أراضي آبائها وأجدادها، أطلقت ما يشبه رصاصة الرحمة بعبارتها القائلة: "تحويل الشخص إلى فرد ثم تحقيق السيطرة، إنها خدعة استعمارية قديمة لا تزال موضع استخدام".

١٩- ولاحظ المقرر الخاص استقطابا مماثلا بين معايير كل من "الشمال والجنوب" في المناقشات التي أجراها بشأن المسألة قيد البحث أثناء زيارتي العمل اللتين قام بهما لبروكسل ومدريد من ناحية، وفي المناقشات التي أجراها مع الشخصيات الممثلة لما يسمى بـ "المجتمع المدني"، ومع المسؤولين الحكوميين في بلدان أفريقيا وآسيا، من ناحية أخرى.

٢٠- وكان الرأي شبه الإجماعي للأخيرين هو أن الأمر لا يقتصر على حقيقة أن حقوق الأفراد تغيب بدون التزامات أو مسؤوليات اجتماعية عليهم، مقابلة لها، بل هناك، ناهيك عن ذلك، بعض المزايا المتنوعة والهامة التي يمكن أن تعود على الحاكمين والمحكومين على السواء إذا أمكن تحديد هذه المسؤوليات تحديدا ملائما سواء في الإطار الدولي أو على الصعيد المحلي[١٠].

٢١- ومن المفيد ذكر أن بعض[١١] المنظمات غير الحكومية التي تدافع عما ينطوي عليه تحديد هذه المسؤوليات من فوائد. تشير إلى ما تنطوي عليه هذه الخطوة من مزايا بالنسبة لممارساتها العملية؛ وبوجه خاص فيما يتعلق بكيفية مساعدتها لها في كسب اعتراف رسمي أوسع نطاقا من جانب السلطات الرسمية بالدور الذي يتعين عليها أن تؤديه في حياة بلدانها من خلال أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، وفي تسهيل الجهود المبذولة لتمويل تنفيذ المهام التي تؤديها، تمويلا مستقلا.

٢٢- وقد لوحظ عنصر آخر لافت للنظر أثناء البعثتين الميدانيتين اللتين أنجزهما المقرر الخاص هو أنه على خلاف ما لوحظ بتواتر كبير في المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان في جنيف – فإن المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القواعد الشعبية، التي تمت استشارتها في البلدان الأفريقية والآسيوية التي جرت زيارتها عبرت عن رأي إجماعي تقريبا مؤداه أن أكثر السبل فعالية لإنجاز مهامها في مجال حقوق الإنسان (في السياقات البالغة الاختلاف

الـــتي جـــرت مناقشتها) هو من خلال ما يمكن وصفه وصفا حقيقيا بأنه موقف "التعاون الحاسم المسؤول" مع السلطات الحكومية لا من خلال المجابهة مع تلك السلطات[١٢].

٢٣- وأخيرا، لا يسع المقرر الخاص إلا الإعراب عن بالغ تأثره بالخطاب الذي وجهه رئيس جمهورية السنغال إلى شـــعبه إثر حادث غرق عبارة الركاب السنغالية الذي شكل، بسبب الكثرة البالغة من الموتى، مأساة وطنية، حدثت قبل وقت قصير من اللقاء الرسمي الخاص الذي تكرم الرئيس مشكورا بإجرائه معه.

٢٤- وإذا كان فهم المقرر الخاص لخطاب الرئيس وادي فهما صائبا. فإن إحدى نوايا الرئيس الأساسية تمثلت في إيقاظ وإذكاء الإحساس العميق لدى مواطنيه بالمسؤولية الملقاة على عاتق كل فرد تجاه المجتمع ككل، لا لمنع وقوع كوارث في المستقبل كالكارثة التي وقعت فحسب، وإنما بوجه عام، سواء كان هؤلاء الأفراد قد تأثروا بهذه المأساة أم لم يتأثروا، أو أيا ما كان الدور الذي يؤدونه، سواء كانوا مسؤولين حكوميين ذوي التزامات إدارية أم لم يكونـــوا. ولا يبدو للمقرر الخاص أن الرئيس كان يشير إلى المسؤوليات التي يمليها القانون، وإنما كان يشير بصفة أساسية، إلى المسؤوليات التي تتفق مع المبادئ الأخلاقية ومقتضيات التضامن الإنساني.

ثانيا- الاستنتاجات

٢٥- لا يعـــتقد المقرر الخاص أن المفروض أن يكون دوره، في عرض هذه الاستنتاجات، هو اكتشاف ما اكتشف من قبل. إذ إنه مقتنع بأنه فيما يتعلق بموضوع دراسته، يوجد فعليا تطور مفاهيمي هام كاف، فضلا عن خبرات تاريخية بالغة القيمة في مناطق مختلفة من العالم، وصكوك دولية مفيدة للغاية سبق أن وافقت عليها الدول ولها أهميتها الخاصة اليوم. ويرى أن جميع هذه العناصر تتيح له أن يؤخر بشكل منهجي وجهات نظره الحالية والمستقبلية بشأن هذه المسألة.

٢٦- ولذلك السبب، سيقتصر على محاولة القيام، على نحو يتسم بالكفاءة والدأب، بتجميع ما يعتقد أنها آراء قـــيمة أعلنـــت آنفا، وسيحاول تنظيمها بحيث تغدو مفهومة في الجملة لجمهور واسع النطاق ومتنوع، مضيفا هنا وهناك بعض من أفكاره الخاصة التي يحدوه الأمل في أن تعتبر أفكارا تستند إلى حجج قوية وتتسم بالتماسك والمغزى العملي.

٢٧- ومن المفيد التشديد منذ البداية على أن الغرض الرئيسي لهذه الدراسة – كما فهمه المقرر الخاص حتى قبل بدء الاضطلاع بولايته – واضح وبسيط جدا أولا وهو: تحديد ما إذا كان من الممكن أو من الملائم أو من الضروري اليوم في ميدان حقوق الإنسان هذا – على الصعيد المحلي في كل دولة وعلى الصعيد الدولي، على الســـواء – أولا التأكيد مفاهيميا على حقوق الأفراد وتشجيع اتخاذ الإجراءات العملية التي تعنى على وجه الحصر بهذه الحقوق، دون التأكيد بنفس القدر على واجباتهم تجاه مجتمعاتهم؛ وثانيا، إعاقة أي محاولة لتحديد ماهية هذه المسؤوليات الاجتماعية، وأخيرا إنكار مفهوم وجود ارتباط بين حقوق كل فرد وواجباته، إنكارا يبلغ حد اعتباره مبدأ عقائديا يستحيل الاعتراض عليه.

٢٨- ولا نكران لحقيقة إن موضوع مسؤوليات الإنسان لم يلق إلا أقل قدر من الاهتمام في أعمال هيئات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. ومما يبعث على التشجيع أن اللجنة، بقرارها توصية المجلس

بـــأن يـــأذن بإجـــراء هذه الدراسة، بدأت فيما يبدو تصحو من سباتها الطويل وتدرك أنه لم يعد من الممكن الســـماح بوجود هذه الثغرة وأنه ينبغي سدها. ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تكون هذه الدراسة هي الخطوة الأولى (وليست الأخيرة) في الاتجاه السليم.

٢٩- وقـــد استطاع المقرر الخاص التحقق في الواقع من أن العلاقة القائمة بين حقوق الأفراد ومسؤولياتهم الاجتماعـــية - التي لم يشر إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان الصـــادران في عـــام ١٩٦٦ إلا بشكل مبهم - تشكل عنصرا ذا أهمية تاريخية وآنية خاصة في أنحاء شديدة التـــباين من العالم؛ وبصفة أساسية في بلدان "الجنوب"، وفي الفكر المفاهيمي لدوائر ثقافية محدودة في بلدان "الشمال".

٣٠- ويعـــتقد المقـــرر الخاص أن نقص الاهتمام المستغرب بهذه المسألة يعود بدرجة كبيرة إلى تركيز هذه الهيـــئات تركيزا غير عادي على تلك الوثائق الثلاث الهامة التي تعود إلى عدة عقود مضت والتي صدرت في ظروف معروفة جيدا.

٣١- فعلى سبيل المثال، في عام ١٩٤٨ لم تستطع سوى ٥٧ دولة فقط من الـ ١٩١ دولة الأعضاء في الأمم المـــتحدة اليوم، الإسهام بأفكارها في صياغة محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكانت ثلاث دول منها فقط هي التي تمثل البلدان الأفريقية. وفيما بعد، وأثناء الأعمال التحضيرية للعهدين الدوليين، كان لا يزال من الصـــعب للغاية على العشرات من بلدان "الجنوب" أن تحدد وتوضح، بطريقة متسقة، مواقفها داخل الأمم المـــتحدة، وهـــي البلدان التي نشأت حديثا بعد انقشاع ظلامات الاستعمار الأوروبي الطويل، ولم تندمج إلا مؤخرا في الحياة الدولية باعتبارها دولا ذات سيادة.

٣٢- ويشـــترك المقرر الخاص في الرأي الذي أعربت عنه شخصية سياسية أمريكية لاتينية شهيرة ذكرت مؤخرا فيما يتعلق بنشوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أن:

> "واقـــع صياغة إعلان عالمي لحقوق الإنسان بدلا من إعلان عالمي لواجباته يعبر بلا شك عن الخلفية الفلســـفية والثقافية للجهات التي قامت بصياغة هذه الوثيقة، وهي كما هو معروف، الدول الغربية الكبرى التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية"[١٣].

٣٣- ومـــن الواضـــح أن هذا التراث الفلسفي والثقافي لمن تولى الصياغة مكرس في التركيز شبه المطلق الملاحـــظ في كل من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين على الحقوق والحريات الفردية. إذ لا توجد سوى في مادة واحدة فقط من الإعلان (هي المادة ١٦-٣) المتعلقة بالأسرة. إشارة مقتضبة إلى حماية الخلية الاجتماعية، ولا توجد سوى في مادة واحدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هي المادة ٢٧ التي تشير إلى الأقليات)، إشارات إلى الحقوق المتعلقة بحماية فئة اجتماعية معينة، بصفتها تلك. وسيلزم الانتظار سنوات طويلـــة قـــبل أن تكرس في صكوك دولية أخرى، ما تسمى بالحقوق الجماعية ذات الأهمية التاريخية الفائقة والمعروفة جيدا لعدد كبير من الأمم في آسيا وأفريقيا وللمئات من الشعوب الأصلية في مختلف القارات.

٣٤- ويبدو واضحا أنه في وضع دولي كالوضع الراهن، فإن أوجه التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأفراد والحقوق الجماعية، تتهددها أخطار بالغة واضحة للعيان، وأخطار أخرى من نوع يستحيل التنبؤ به. ولم تستطع الوسائل القائمة حاليا - وهي أساسا ذات طابع قانوني - تدارك أوجه النقص القائمة حاليا في هذا الميدان، ولا يبدو أنها ستكون في وضع يؤهلها لمنع الأخطار التي تهددنا في المستقبل.

٣٥- على هذا، من الضروري السعي، على سبيل الاستعجال، لإيجاد وجهات نظر وسبل ووسائل جديدة لصيانة وتعزيز (لا تدمير) ما تم تحقيقه فعليا في هذا المجال، ومحاولة لتفادي أخطار المستقبل التي تلقي بالفعل بظلالها على الحاضر.

٣٦- هناك ظاهرتان مهيمنتان في الظروف القائمة حاليا هما: العولمة المتجاوزة للحدود التي تكنف الاقتصاد العالمي ووسائل الإعلام والتي تنجم عنها آثار سلبية متعددة فيما يتعلق *بكافة* حقوق الإنسان الأساسية؛ والنزعة الانفرادية، الاستراتيجية والسياسية والعسكرية لدولة ذات نزعات واضحة للهيمنة. وهي دولة تتباهى دون مخافة أي عقاب بأخطر حالات حقوق الإنسان داخل إقليمها، لكنها لا تتورع عن استخدام حقوق الإنسان كأداة لخدمة أغراضها السياسية الآنية أو المتوسطة الأجل.

٣٧- وبسبب ذلك، يشير المقرر الخاص إلى ضرورة إيجاد عناصر جديدة - ذاتية بصورة أساسية في مجال الوعي الجماعي والفردي - والأفكار التي من شأنها العمل على تعزيز (لا تدمير أو تفكيك أو حتى تقليل فعالية) المرتكزات القانونية القائمة فعليا، وفتح سبل جديدة وأكثر كفاءة لتعزيز حقوق الإنسان.

٣٨- وتوفر المبادئ الأخلاقية والقواعد الأخلاقية وشرائع الإنصاف والعدل والتضامن الإنساني قواعد ومبادئ تتسم بأهميتها الأساسية لتشكيل (أو تطوير، حسب مقتضى الحال) وعي اجتماعي فردي وجماعي جديد من أجل تنشيط المؤسسات القانونية القائمة حاليا، ولأداء هذه المهمة بنجاح أكبر.

٣٩- ويتعين أن يكون الوعي الأخلاقي والإنساني الجديد. بحكم تعريفه، عالميا، ومن ثم تعدديا ومتشربا روح التضامن. ويلزم أن يكون تعدديا مثله كمثل العالم الذي نعيش جميعا وأن يستند إلى التضامن والروح الإنسانية، وأن يكون قائما بشكل كامل على المشاركة التي تتطلبها ضرورة التحقيق والضمان الفعليين للكرامة الكاملة المتأصلة في كل كائن بشري في كل ركن من أركان المعمورة. ولا يمكن لهذا الوعي الأخلاقي والإنساني الجديد أن يستند إلى رؤية غير كاملة ولا أن يوجد حلولا للمشاكل الإنسانية تستند إلى معايير مزدوجة أو إلى التغاضي عن التلاعب السياسي في مجال حقوق الإنسان.

٤٠- ويمر الطريق المؤدي إلى وضع وتدعيم المبادئ الأخلاقية الجديدة بمراحل هامة مختلفة. ومن رأي المقرر الخاص، أن إحدى أنسب هذه المراحل هي النقطة التي يؤمن عندها المرء بأنه ينبغي له ألا يرفض عند تناوله قضايا حقوق الإنسان، المفهوم الذي مؤداه أن الأفراد، بالإضافة إلى ما لهم من *حقوق*، عليهم أيضا *التزامات* (البعد القانوني الصرف حياتهم في المجتمع) *وواجبات* (البعد الأخلاقي لحياتهم مع آخرين في المجتمع ذاته). ومع ذلك، فينبغي التسليم بأن هذه الفرضية لم تلق بعد قبولا عاما.

٤١- وثمة أناس في محافل دولية كثيرة اليوم يواصلون الدفاع عن "ثقافة" "حقوق الفرد، **نعم!** المسؤوليات الاجتماعي، **لا!** ". ولا يعتقد المقرر الخاص أنهم يمثلون الأغلبية العددية في عالم اليوم، لكنه لا يشك في قدرتهم على التأثير على الآخرين. ويبدو الدفاع عن "ثقافة" من هذا القبيل أمرا يماثل في لا معقوليته معارضتها بـ "ثقافة" "الواجبات والمسؤوليات الاجتماعية، **نعم!** ، وحقوق الإنسان، **لا!** ".

٤٢- وينطلق المقرر الخاص من المقدمة المنطقية التي مؤداها أن الفكرة القائلة بأنه يمكن أن تكون هناك حقوق بدون واجبات أو مسؤوليات أخلاقية، أو حقوق لا تستند إلى الإنصاف ومقتضيات التضامن الإنساني إنما هي فكرة تشكل مجافاة واضحة للمنطق وهي أمر مستحيل اجتماعيا. والدليل على ذلك هو أن آلاف الملايين من البشر في العالم الذي يعانون اليوم من جميع أنواع الحرمان، والأزمة التي تكتسح الاقتصاد والبيئة والحكم التي تسم عالم اليوم بسمة واضحة للعيان ينبغي أن تمثل تحذيرا واضحا للجميع. فالحريات غير معترف بها إلا على نحو عام غير محدد، وهي ببساطة عديمة الجدوى نظريا. ومن ناحية أخرى، فإن الاحتجاج بأن الواجبات الاجتماعية يمكن أن توجد بدون حقوق للأفراد هو أمر ليس فقط غير قابل للتصور وإنما هو أيضا أمر غير مقبول على الإطلاق بموجب المبادئ الأخلاقية ومقتضيات الإنصاف.

٤٣- ولهذه الأسباب يرى المقرر الخاص أن لجميع الأشخاص، في الوقت ذاته، *حقوقا* وعليهم في الوقت ذاته *التزامات وواجبات* فيما يتعلق بجميع جوانب الحياة التي تمس تعزيز جميع حقوق الإنسان وإعمالها فعليا وحمايتها. ولا يمكن من وجهة نظر قانونية، أو على الصعيد الأخلاقي، تصور وجود حقوق بدون وجود ترابط منطقي من هذا القبيل. فكل حق مرتبط بطريقة أو بأخرى بالتزام ما أو بمسؤولية ما، وأنه كلما أدي واجب ما، كلما تم، على أرجح تقدير، اتقاء انتهاك حق ما.

٤٤- ويقتضي الاعتراف بحقوق الإنسان للأفراد أو حقوق الإنسان الجماعية، في الوقت ذاته، الاعتراف، بالحماسة ذاتها - بالأهمية المماثلة للواجبات أو المسؤوليات الإلزامية التي تقع على عاتق كل فرد. بهذه الطريقة وحدها، يصبح من الممكن وضع أساس أخلاقي يمكن أن يبدأ استنادا إليه تحقيق ذلك العالم الذي ينعم "بقدر أكبر من الحرية" والذي ننتظر مجيئه منذ توقيع ميثاق الأمم المتحدة.

٤٥- ومن المفيد التأكيد على أنه أمكن، لحسن الحظ، تحقيق أوجه تقدم ملموسة - سواء من الناحية المفاهيمية أو في وضع المعايير الدولية - في مجال تطوير هذه الأطروحة الحاسمة. فبالاضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، تم الاعتراف بهذا الترابط الحاسم بين الحقوق والمسؤوليات في عدد من الصكوك الدولية التي أقرتها الحكومات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته) وأفريقيا (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب) وأوروبا (وثيقة هلسنكي الختامية)، وأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي (إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام).

٤٦- ويستدل من المعلومات المتاحة للمقرر الخاص أن هذا الارتباط الذي لا ينكر بين الحقوق والواجبات لقي اعترافا دستوريا أيضا في بلدان عديدة ذات نظم مؤسسية وسياسية بالغة الاختلاف (على سبيل المثال، كوستاريكا وكوبا وإسبانيا وإيطاليا وقطر وسانت لوسيا وسويسرا).

٤٧- وعلاوة على ذلك، دافعت بقوة عن هذا الارتباط، مصادر ذات صلة وثيقة وسلطة معترف بهما سواء داخل وخارج الإطار المتخصص للأمم المتحدة، الحكومي وغير الحكومي على السواء، بمن في ذلك شخصيات من أكثر المعتقدات السياسية والفكرية والدينية تباينا من أركان الأرض الأربعة. ويشترك المقرر الخاص في الرأي مع من لا يدللون فقط على وجود هذا الارتباط وإنما يدللون أيضا على أن عراه لا تنفصم؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن لهذا الارتباط قيمة مفيدة في تعزيز الحقوق والواجبات، على السواء.

٤٨- ولئن سلم بأن لجميع المواطنين الحق في التمتع بحقوق متساوية، فمن الإنصاف القبول بأن عليهم جميعا واجبات متساوية. علاوة على ذلك هل من المنطقى أن يعلن البعض أنه يتمتع بحقوق أو حريات معينة بدون الاعتراف بأن آخرين عليهم واجب احترام تلك الحقوق أو الحريات؟ ومن رأي المقرر الخاص أنه من المستحيل عدم تصور أن هذا الارتباط الفعال بين الحقوق والواجبات يشكل الجوهر الحقيقي والأساسي للنسيج الاجتماعى الذي يكفل استمرار البقاء المتسق للمجتمع البشري بأكمله، بغض النظر عن نوع التنظيم السياسي أو الاجتماعي الذي يقيمه هذا المجتمع، وبغض النظر عن موقعه على سطح كوكبنا.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوعي بذلك الارتباط سيساعد في تفادي واقع أن الفرد، في ظروف معينة يتحرك على نحو غير ملموس لكن لا يرحم نحو "حرية اللامبالاة" التي لا يمكن قبولها (هي كما ورد على لسان مجلس العمل المشترك) إزاء ما يحدث لباقي البشرية.

٥٠- وإن القيام، على سبيل المثال، بمحاولة تبرير "حق" مزعوم في الدفاع المفاهيمي عن العنصرية والإجراءات العملية التي تتخذ استنادا إليها عن طريق التذرع بحجة حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات إنما يبدو في نظر المقرر الخاص بمثابة انحراف عن الحق يوضح إلى أي مدى يمكن أن تذهب تلك "الحرية" المطلقة العنان إن لم تحكمها أية ضوابط أخلاقية.

٥١- فأي قيمة ستكون لتلك "الحرية" عندما تصبح مياه كوكبنا مهددة بمخاطر كبرى بل ويصبح استمرار هذه الحياة مستحيلا، عندما يدمر التوازن الإيكولوجى للعالم نتيجة للسياسات والممارسات التي تعزز الاستغلال الفوضوي للموارد غير المتجددة من أجل "تنمية" مجتمعات قليلة بدون مراعاة لأي مبادئ توجيهية أخلاقية، واستنادا فقط إلى مبدأ تحقيق الأرباح، والشهوة اللامعقولة والمبتذلة في الحصول على الثروات والأموال الطائلة؛ على حساب موائل شعوب بأكملها (شعوب أصلية بوجه خاص) وعلى حساب مستقبل الإنسان جمعاء؟

٥٢- وأخيرا، يؤكد المقرر الخاص اقتناعه بأنه في المجتمعات التي يتمتع فيها بعض الأفراد بدرجة من الحرية الفعلية أكبر مما يتمتع به الآخرون، فإنه تقع على عاتق هؤلاء الأفراد، بناء على ذلك، واجبات أكبر تجاه باقى من يعيشون معهم، وعلى كل شخص بمفرده واجب أخلاقي وأدبي بأن يعرف الحقوق التي تخصه، وأن يمارسها بالشكل الواجب وإلى الحد السليم، انطلاقا من إدراكه الصادق ونيته الحسنة (وفقا لتعبير الكنيسة الكاثوليكية).

٥٣- وثمة معلم بارز هام آخر على درب استحداث مفاهيم جديدة فيما يتصل بالارتباط بين الحقوق والالتزامات والواجبات/المسؤوليات، يتعلق بالدور المسلم به الذي تؤديه الدول في ذلك المجال والتي يستمر الاعتراف بها باعتبارها المسؤولة بصفة أساسية عن تعزيز حقوق وحريات جميع الأشخاص الخاضعين لولاية كل منها، بلا تمييز، وضمان الإعمال الكامل والحماية الفعالة لتلك الحقوق والحريات.

٥٤- بيد أنه لم يثر سوى القليل من المناقشات، أو لم تثر مناقشات على الإطلاق فيما يتعلق *بواجبات* الدول في إطار علاقات التفاعل الدولي فيما بينها. وهذه الواجبات قد تنبثق، على سبيل المثال، بشكل غير مباشر عن صكوك قانونية ملزمة من صكوك القانون الدولي العام، أو عن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو عن وثائق أخرى تتسم، على الرغم من طابعها الإعلاني البحت، بأهمية استثنائية في هذا المجال، ولقيت القبول الواجب من جانب الدول باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي.

٥٥- ومن الواضح أن أداء أو عدم أداء هذه *المسؤوليات* المشتركة بين الدول (كي نطلق على هذه المسؤوليات اسما معينا) يمكن أن يؤثر بشكل ملموس على الإمكانيات الحقيقية لأن تصبح دول كثيرة قادرة تماما على إحراز النجاح في الوفاء *بالتزاماتها* تجاه مواطنيها.

٥٦- ووفقا لمحتوى المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سياق العولمة "غير المتناسقة" التي تهيمن على العلاقات الدولية اليوم بما يصحبها من مشاكل ملازمة لها، فإن على الدول ومجموعات الدول والمجتمع الدولي بأكمله *واجب* إقامة وتعزيز التعاون الدولي اللازم، فيما بينها، للتمكن - سواء على الصعيد المحلي في كل منها أو على الصعيد الدولي - من إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله بشكل فعلي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي.

٥٧- ومما يرتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق ذلك النظام الدولي والاجتماعي الأكثر عدالة وإنسانية الذي يطمح العالم إلى تحقيقه، تأكيد إعلان الحق في التنمية مرارا وتكرارا على *واجب* الدول في التعاون فيما بينها لإعمال هذا الحق الإنساني البالغ الأهمية وغير القابل للتصرف الذي هو في جوهره، حق للفرد وحق جماعي، على السواء.

٥٨- ويقتضي *واجب* التعاون هذا، في هذه الحالة بعينها، القيام، وفقا للالتزامات المعقودة، بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بدون شروط تفتئت على مبدأ تساوي الدول في السيادة، وبإنشاء آليات فعالة لمراقبة أوجه التقدم، ومراقبة الصعوبات الواضحة للعيان الناشئة على الصعيد الدولي في مجال الإعمال الفعلي لهذا الحق في الحصول على المساعدة (وبوجه خاص في بلدان "الجنوب")، فضلا عن التوصية باتخاذ تدابير لإزالة أي عقبات.

٥٩- وبوصول المقرر الخاص إلى هذه النقطة في تقريره النهائي - الذي اعتزام أن يضمنه أفكارا شاملة عن الأسباب الداعية إلى ضرورة اعتبار بعض سلوك الأفراد بمثابة "واجب" (أو "مسؤولية") اجتماعية تستحق النظر إليها بوصفها هذا لأغراض إنفاذ الإعلان والعهدين الدوليين، كان عليه أن يضع في اعتباره التام الحدود التي فرضت على الحيز المتاح لعمله.

٦٠- ولذلك فإنه سيقتصر على مجرد تقديم قليل من الآراء العامة المحدودة في هذا الخصوص. وسيقدم حججا وجيزة لكل مسؤولية يرى من الضروري إدراجها في مواد مسودة المشروع الأولي للإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية، المتضمن في هذا التقرير (المرفق الأول).

٦١- ويمكن، بادئ ذي بدء، ملاحظة أن هذه *المسؤوليات* التي تضاف إلى القوانين تستمد حجيتها من مصادر بالغة التنوع؛ على سبيل المثال أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذاته (المادة ١، الجزء الأخير، والمواد ١٤(٢)، و٢٩((٣) و٣٠)؛ والمراسيم القضائية والتشريعية غير الإلزامية (المادة ٨٥ من قانون الأسرة الساري في كوبا)، بل وتستمد هذه الحجية من نصوص واردة في الدساتير، على سبيل المثال، المواد ٣٥ من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨؛ و١٢٥ من دستور هندوراس لعام ١٩٨٢؛ و٥١ ألف - هـ من الدستور الهندي؛ و٢ من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧؛ و٦ من دستور سويسرا الحالي؛ والمادتين ٥٧ و٥٨ من الدستور الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٠ عقب استفتاء شعبي أجري في جمهورية فنزويلا البوليفارية).

٦٢- ومن ناحية أخرى، يمكن أن تتنوع روح القانون بالنسبة لهذه الواجبات تجاه المجتمع المحلي تنوعا كبيرا. فأولا على جميع الأفراد *واجب* مساعدة الدولة، في حدود الوسائل المتاحة لهم، كي يتسنى لها الاضطلاع بشكل كامل بالدور الأساسي المنوط بها.

٦٣ وهناك بالطبع تفاصيل هامة أخرى فيما يتعلق بهذه المسؤوليات الاجتماعية. إلا أنه يستحيل على المقرر الخاص تناولها باستفاضة في هذا الجزء من تقريره، لكنها تتناول بقدر من التفصيل في المرفق الأول.

٦٤- ومع ذلك، تجدر الإشارة هنا إلى بعض الفئات ذات الوظائف الاجتماعية الخاصة (على سبيل المثال لا الحصر: رجال الدين، والأطباء والصحفيون والمحامون) التي تتحمل - بالدقة بحكم طبيعة عملها - مسؤوليات اجتماعية إضافية. وينطبق الشيء ذاته طبقة رجال الأعمال بوجه عام ورؤساء تحرير (أو ملاك) وسائط الإعلام. فالقرارات التي تتخذها هذه الفئات الاجتماعية تتمتع بوزن خاص في المجتمع الحديث بحيث يمكنها، تبعا للقطاع الذي تنتمي إليه، أن تحد أو تحرم أو تساعد قطاعات واسعة من السكان فيما يتعلق بالحصول على حقوقهم في العمل ومن مستوى معيشي كاف أو في الحصول على المعلومات الكافية التي تتيح لهم ممارسة حريتهم في الرأي والتعبير ممارسة كاملة.

٦٥- وجميع الواجبات التي ذكرت آنفا واجبة التطبيق بالطبع، سواء كان الشخص يتصرف بصفته فردا أو بالاشتراك مع آخرين، أو بصفته عضوا في فئة اجتماعية محددة.

٦٦- واستناد إلى ما تقدم، يرى المقرر الخاص أن كلا من التنوع الكبير والأهمية اللذين تتسم بهما المسؤوليات التي يتحملها - في مفهومه - كل فرد تجاه مجتمعه المحلي/مجتمعه واضحان وضوحا تاما في إطار العولمة الحالية.

٦٧- ومن ثم تبدو له ضرورة تجميع كافة هذه المسؤوليات بطريقة منظمة ضرورة لا جدال فيها، ولعله يمكن للجنة بدء تنفيذ تلك المهمة استنادا إلى النص الوارد في المرفق الأول. وينبغي أداء هذا العمل برمته من الهيئات التابعة للأمم المتحدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان (وبوجه خاص في لجنة حقوق الإنسان) نظرا

لـــلمزايا الواضحة للمشاركة التي تتيحها هذه الهيئات سواء للحكومات أو للمنظمات غير الحكومية خلال عملية إعداد النص بأكمله. ويتعين أن يؤدي ذلك التجميع إلى إعداد مشروع معيار دولي.

٦٨- لقـــد ركزت الدكتورة إيريكا - إيرين دايس منذ أكثر من عشرين عاما، دونما نجاح، على ضرورة الشروع في إعداد هذا النموذج من الوثائق.

٦٩- وبعـــد خمســـة عشر عاما على ذلك، بادر مجلس العمل المشترك بتناول هذه المسألة وإعداد مسودة "إعـــلان عالمي لمسؤوليات الإنسان الاجتماعية" لافت للنظر، إلا أنه جابه صعوبات ملحوظة لم يتم فيما يبدو تذليلها[١٤]

٧٠- ويعتقد المقرر الخاص أنه قد حانت اللحظة التي تطلق فيها من جديد تلك المبادرات الجديرة بالثناء. ويـــبدو من المنطقي تماما ومن المشروع بصورة مطلقة الاعتراف الآن - حسبما اعترفت الدكتورة دايس في وقتها - بأن أولئك الذين تسند إليهم الواجبات، ينبغي أن تضمن لهم معرفة ماهية هذه الواجبات. والمعيار الدولي وحده هو القادر على تقديم هذا النوع من الضمانات.

٧١- ومـــن الجدير بالذكر في الختام، الإشارة إلى أن اللجنة ستقف على أرضية صلبة إذا هي أطلقت هذه المـــبادرة الجسورة. وبالإضافة إلى ما قامت به الدكتورة دايس من جهود، فإن وثيقة هامة جدا أعدتها بالدقة مجموعـــة كبيرة من بلدان "الشمال"، هي "وثيقة هلسنكي الختامية" لعام ١٩٧٥، أكدت في الإعلان الخاص بالمـــبادئ الموجهـــة للعلاقات بين الدول المشاركة على :"... حق الفرد في *معرفة* حقوقه *وواجباته* في مجال [حقوق الإنسان]" (أضيف التأكيد).

٧٢- لقد كان تيسير معرفة كل شخص لمسؤولياته الاجتماعية هو الدافع الرئيسي الذي حدا بالمقرر الخاص إلى أن يرفق في نهاية تقريره، هذا المرفق الأول ليكون بمثابة مساهمة أولية متواضعة لما يمكن أن يكون مرحلة جديـــدة في تطويـــر هذه المفاهيم. ويحدوه الأمل في أن يلقى المشروع الأولي على الرغم من نواقصه الأكيدة تقريبا، اهتماما وعناية أوليين من جانب لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين.

ثالثا - التوصيات

٧٣- يتعين على اللجنة أن تواصل استعراض مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته في دورتها المقبلة.

٧٤- وإن أهمية ومناسبة توقيت هذا الموضوع تستحقان صياغة معيار دولي جديد مخصص له.

٧٥- وينـــبغي أن تحـــدث عملية صياغة واعتماد هذا المعيار الجديد في إطار الهيئات الأعلى التابعة للأمم المتحدة، المتخصصة في مسائل حقوق الإنسان. فهذه الهيئات تتيح أنسب الفرص الممكنة سواء للحكومات أو للمـــنظمات غير الحكومية - طوال كامل فترة الصياغة - من أجل المشاركة بشكل كامل وفعال في تشكيل المضامين الممكنة لنصه النهائي.

٧٦- ونظرا لأن المقرر الخاص لم يتلق حتى الآن سوى عدد صغير نسبيا من ردود الحكومات على استبيانه - وبوجه خاص - بسبب الافتقار التام إلى الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية (ربما لأنها لم تتسلم الاستبيان قط)، فينبغي للجنة أن تأذن بإرسال الاستبيان من جديد إليها، وأن تقرر إجراء تجميع مفصل ومنهجي لجميع العناصر الواردة في الردود الجديدة التي يمكن تلقيها.

الحواشي

(١) في الأشهر الأخيرة، حدت التزامات غير متوقعة ويتحتم أداؤها، تتعلق بالعمل الأكاديمي للمقرر الخاص وبمهامه المهنية بشكل متزايد من الوقت المتاح له لإتمام المرحلة النهائية من هذه الدراسة الواسعة النطاق التي لم يعهد المجلس بها إليه إلا في تموز/يوليه ٢٠٠١ (المقرر ٢٠٠١/٢٨٥)

(٢) أبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقرر الخاص بعد إتمام بعثتيه الميدانيتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أنه لا يمكن الإذن له ببعثة عمل نهائية مدتها خمسة أيام في جنيف لإتمام بحثه والجوانب الأخرى ذات الصلة بالمرحلة النهائية من تقريره. وكان السبب الذي تم التذرع به لتقديم هذا الرد السلبي هو أن الأموال التي فهم المقرر الخاص أنها خصصت لدراسته قد استنفدت لدى استكماله البعثتين الميدانيتين. ولم تقدم تفاصيل المصروفات التي أنفقت على أساس ما يعتبره هو أسبابا وجيهة لوجوه الإنفاق ولا يوافق المقرر الخاص على الحسابات والأرقام التي قدمتها المفوضية واليت أرسلت إليه فيما بعد، بناء على طلبه.

(٣) تعين على المقرر الخاص الانتظار لمدة ٤٩ يوما قبل أن يتسلم الترجمة الرسمية إلى الإنكليزية لرد يتألف من أربع صفحات فقط وارد من الحكومة المصرية، هو عبارة عن وثيقة سلمت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد تلقت المفوضية الترجمة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ثم أرسلتها إلى المقرر الخاص في التاريخ ذاته.

(٤) إزاء دهشة المقرر الخاص لصمت المنظمات غير الحكومية على الرد على الاستبيان، وقلقه مما أعلنه بعض هذه المنظمات من أنها لم تتلق الاستبيان على الإطلاق، طلب المقرر الخاص إلى المفوضية قائمة بأسماء المنظمات التي أرسل إليها الاستبيان ليضمها لمرفق بهذا التقرير من أجل تفادي احتمال حدوث أي سوء فهم. بيد أن المفوضية قدمت في ردها معلومات غير متوقعة تثير الدهشة مؤداها أنهم وإن كانوا قد عثروا على نسخة من المذكورة الواجب إرسالها، فإنهم لم يتمكنوا من أن يتعقبوا في ملفاتهم أي أثر لقائمة المنظمات غير الحكومية التي أرسلت المذكرة فعليا إليها، أو يجدوا أي تاريخ لإرسالها بالبريد، وأضافوا إلى تلك المعلومات، بصدق حري بالثناء، ملاحظة تثير الانزعاج وهي أنه "يحتمل أن تكون المذكرة لم ترسل أصلا. ولا حاجة للتأكيد على الآثار المترتبة على مثل هذا الإغفال.

(٥) لم يتسن القيام بهاتين البعثتين كليا إلا بعد مشاورات ومفاوضات مطولة بين المقرر الخاص ومختلف أجهزة صنع القرار في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهي عملية شابها عدم التيقن عمليا حتى آخر دقيقة.

(٦) فكـــر المقرر الخاص مليا في اختيار البلدان التي سيقترح منذ البداية إدراجها في البعثتين الطويلتي الأمد المقترحتين، وقد منحت أهمية خاصة في اختياره للمعايير أن تكون في المجتمعات التي تتم زيارتها أديان مختلفة وهامـــة لم تستكشـــف عناصـــرها الجوهـــرية استكشافا عميقا بعد (مثل البوذية والهندوسية والكنيسة القبطية الارثوذوكســـية) كمـــا تتسم بالتعايش داخلها ليس بين من يدينون بديانات مختلفة فحسب وإنما أيضا بين من ينحدرون بوجه عام من أصول قومية أو إثنية أو ثقافية مختلفة.

(٧) الـــدول الأعضاء الثمانية التي أرسلت ردودا هي:سانت لوسيا والسويد وسويسرا وقطر وكوبا ولبنان ومصر وهندوراس، بالإضافة إلى الرد الذي أرسلته السلطات الدانمركية نيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويعرب المقـــرر الخـــاص عن امتنانه للسلطات المختصة في تلك البلدان وفي الاتحاد الأوروبي ليس فقط لما أولته لطلبه من اهـــتمام وإنمـــا لأهمية المحتوى الذي تضمنته ردودها كذلك، على الرغم من القصر النسبي للفترة الزمنية المتاحة لصـــياغتها. ويـــرى المقـــرر الخاص كذلك أنه على صواب حين أخذ في الاعتبار الردين (الواردين من السويد وسويســـرا) بعد الموعد النهائي المحدد الذي اقترحه، نظرا لأهمية محتوى رديهما الذي يتناقض، كما كان متوقعا، تناقضا جذريا مع المعايير التي توخاها المقرر الخاص في الموضوع المعني.

(٨) قوبـــل كلا المعيارين بتفهم واضح، وتم تناولهما تناولا مستفيضا في الردين المرسلين من جانب سويسرا والاتحاد الأوروبي.

(٩) هي السيدة شارون فين من شعب الكري الذي استوطن منذ زمن قديم جدا المنطقة المساماة اليوم مقاطعة البرتا في كندا المعاصرة.

(١٠) يمكـــن في هـــذا الصدد ذكر عدة مواقف من بينها الموفقان اللذان عبرت عنهما للمقرر الخاص ســـلطات مصر والهند (التي يعرض دستورها هذه الواجبات على نحو مفصل في مادته ٥١ - ألف) والمواقف التي عـــبر عـــنها أمين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ورؤساء المنظمات غير الحكومية الهامة في السنغال (مثل الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (RANDDHO)) وفي غامبيا (مثل المركز الأفريقي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان).

(١١) تندرج في ذلك بعض المنظمات غير الحكومية المعروف أنها لا تتفق دائما مع المواقف والإجراءات العملية الرسمية مثل المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في السنغال (UNDH)، وعدد من المنظمات غير الحكومية المحلية الواحـــدة والعشـــرين التي شاركت في اجتماع مع المقرر الخاص دعت صراحة إلى انعقاده لجنة حقوق الإنسان الماليزية (SUHAKAM)، وعقد في المقر الرئيسي للجنة، وتولى نائب رئيسها رئاسة الاجتماع.

(١٢) من بينها الفرع السنغالي لمنظمة العفو الدولية.

(١٣) انظـــر: Oscar Arias Sánchez, *Some contributions to a Universal Declaration on Human Obligations*، والمؤلف متاح على العنوان التالي على شبكة الإنترنت:<asiawide.or.jp>.

(١٤) تتاح على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (www.asiawide.or.jp/iac) جميع وثائق مجلس العمل الدولي، بما في ذلك قائمة بأسماء أعضائه وخبرائه وغيرهم من المساهمين في أنشطته، كما يتاح على نفس العنوان، نص الإعلان العالمي لمسؤوليات الإنسان الاجتماعية بلغات شتى. ولم يجد المقرر الخاص في أعمال هذه المنظمة مصدرا للإلهام الوجداني بالنسبة لعمله فحسب، وإنما وجد أيضا كمية ضخمة من البيانات المفاهيمية والمعلومات التقنية التي كانت ذات فائدة كبيرة بالنسبة لإعداد هذه الدراسة. ويود المقرر الخاص أن يسجل رسميا شعوره بالعرفان والامتنان للمساهمة التي قدمها مجلس العمل الدولي في عمله. ويحدو المقرر الخاص الاقتناع بأنه سيكون في استطاعة المطلعين على الموضوع المعني أن يتبينوا مدى تأثير أعمال مجلس العمل الدولي على محتوى كل من تقريريه المقدمين إلى اللجنة في عام ٢٠٠٢ وفي هذا العام أيضا.

المرفق الأول

مسودة مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق، أنه بالرغم من الإنجازات التي تم تحقيقها في وضع عدد كبير من المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان، تحدث باستمرار انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأوجه تقصير في إعمال حقوق الإنسان الأساسية، ويمكن توقع ظهور تهديدات جديدة لهذه الحقوق ولغيرها في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للأوضاع الدولية الراهنة،

وإذ يضع في اعتباره الدور المحوري الذي تضطلع به الدول في التعزيز الفعال والتنفيذ الكامل والحماية الكافية لجميع الحقوق والحريات المعترف بها لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية كل منها، وذلك دونما تمييز أيا كان شكله،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الالتزامات والمسؤوليات المتصلة بأداء هذه المهام، ملزمة لكل دولة من الدول، بموجب تشريعها المحلي أو بحكم أنها منبثقة عن معاهدات ومعايير دولية تنطبق عليها،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فضلا عن الصكوك الأخرى التي اعتمدتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الإقليمية، كنقاط مرجعية أساسية للأنشطة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يكرر التأكيد أيضاً على أن كل حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وعلى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان معالجة شاملة وبطريقة نزيهة، ومتساوية، وعلى قدم المساواة وبالتشديد نفسه، فضلا عن أهمية كفالة النظر في مسائل حقوق الإنسان على أساس مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية،

وإذ يضع في اعتباره محتوى الفقرة ١ من المادة ٢٩، من الإعلان العالمي والفقرة الخامسة من الديباجة المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فضلا عن أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، ووثيقة هلسنكي النهائية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام،

وإذ يرى أن العولمة الحالية تتطلب وضع منظورات جديدة خارج نطاق القانون تستند إلى الأخلاق، والتضامن والمساواة بين البشر، وتهدف إلى تعزيز، لا إلى إضعاف أو هدم، الإطار القانوني الدولي الذي أنشئ بالفعل في ميدان حقوق الإنسان، وإضافة منظور أخلاقي عالمي شامل أكثر وضوحا للعيان – إنساني، وتعددي ويعبر عن التضامن – إلى ما هو قائم بالفعل من إجراءات عملية دولية بشأن هذه المسألة،

واقتناعا منه بشكل عميق بأن أحد العناصر الأساسية في هذا المنظور الأخلاقي الجديد يتمثل في خلق وتشجيع وعي شامل بأن الفرد لا يتمتع بحقوق فقط توفر إطارا قانونيا لحريته وإنما عليه أيضا واجبات نحو المجتمع الذي يعيش فيه تعزز حريته الشخصية؛ وأن هناك صلة لا انفصام لها بين الحقوق والواجبات،

وإذ يرى أن الإصرار على التحيز لحقوق الفرد يؤدي إلى نزاعات، وانقسامات وخلافات لا نهاية لها، وأن إهمال المسؤوليات الفردية يمكن أن يعرض الحرية للخطر ويمنع مئات الملايين من البشر من إعمال حقوقهم،

وإذ يسلم بأسف بوجود فجوات، وإذ يرى أنه سيكون من المفيد والضروري تعريف الواجبات أو المسؤوليات الاجتماعية للفرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وهو البيئة الوحيدة التي يمكن له فيها أن يمارس حقوقه وأن ينمي شخصيته بحرية وبالكامل،

واقتناعا منه بشكل عميق بأن اعتماد معيار دولي بشأن المسؤوليات الاجتماعية هو أنجع وسيلة للتوصل إلى هذه التعاريف، وللإسهام في خلق وعي فردي وجماعي أكبر بأهمية مسؤوليات الفرد وكفالة حق كل شخص في معرفة كيفية فهم المجتمع الدولي لهذه المسؤوليات،

يعلن بناء عليه ما يلي:

إعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان سيستخدم مصطلحا "مسؤوليات" و"واجبات" على نحو تبادلي للإشارة إلى الأفعال والمواقف التي يحكم عليها على أساس اجتماعي خارج نطاق القانون وليس كالتزامات ملزمة بموجب القانون. وسيستخدم مصطلح "مجتمع" بمعناه الأوسع، بغرض تضمين تعريفه أسرة كل فرد وطائفته والجماعات الإثنية والدينية والقومية وما إلى ذلك التي يمكن أن ينتمي الفرد إليها في مجتمع غير متجانس، وينسحب ذلك على المجتمع غير المتجانس نفسه ككل، وكذلك على البشرية جمعاء، التي يعتبر الفرد، بلا نزاع، جزءا منها أيضا.

المادة ٢

على كل فرد، بالإضافة إلى الحقوق التي يمنحها، واجبات تجاه المجتمع. ويمكن أن يظهر أداء هذه الواجبات من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة. وهذه الواجبات قائمة، سواء تصرف الفرد من الناحية الاجتماعية بمفرده أو لم يتصرف، أو قام بذلك بالاشتراك مع آخرين، وبصرف النظر عن طبيعة الوظيفة أو المهنة أو النشاط الذي يمارسه، سواء كعضو في المجتمع المدني أو كمسؤول حكومي أيا كانت رتبته.

المادة ٣

ترتكـــز هـــذه المسؤوليات الفردية على مبادئ الآداب الاجتماعية والخلقية، فضلا عن المساواة والعدالة والتضامن الإنساني مع جميع البشر. وهذه الواجبات التي لا ينظمها القانون، يقدرها المجتمع الذي تظهر فيه، وفقا لتلك المبادئ.

المادة ٤

لا يمكـــن لأي شخص أو منظمة أو جماعة أو فئة مهنية أو سلطة رسمية في المجتمع، أو جماعة أو مجتمع/طائفـــة أن يعتبر نفسه في تصرفاته العملية، معفيا من واجباته، ولا أنه فوق هذه الواجبات أو أنه يتجاوز مبادئ الآداب الاجتماعية التي تقوم على أساسها. وبالمثل، لا يمكن لدولة ما أو مجموعة من الدول – كأعضاء في المجتمع القانوني الدولي – أن تبرر أفعالها الدولية إذا كانت تتعارض بصورة فادحة مع التزاماتها المتعاقد عليها بحرية، أو مع المبادئ الأساسية للأخلاق أو المساواة أو العدالة، وخاصة إذا كانت أفعالها تنطوي ضمنا على انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان أو تشكل خطرا على ذات هذه الحقوق.

المادة ٥

ترتـــبط حقـــوق الفرد ومسؤولياته الاجتماعية ارتباطا لا ينفصم. فهي تعزز بعضها بعضا ولهذا السبب تستحق اعترافا صريحا بقيمتها وأهميتها المتساويتين بالنسبة للحياة في المجتمع. وتشكل هذه الصلة عنصرا رئيسيا في تماســـك نسيج المجتمع الذي يكفل الوجود المتجانس لأي طائفة ويشكل القاعدة الأساسية لمجتمع ديمقراطي تماما، يســـوده المـــبدأ القائل بأن جميع أعضائه يتمتعون من حيث الممارسة – وليس من حيث نص القانون فحسب – بحقوق متساوية ويخضعون لواجبات مماثلة.

المادة ٦

كل شخص – يتصرف وفقا للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي وغيره من الصكوك القانونية المنطبقة – يتمتع بحـــق ويتحمل مسؤولية اتخاذ مبادرات فعالة، حسب الاقتضاء، بحيث يشارك في التعزيز الفعال والتنفيذ الكامل والحماية الكافية، دون أي تمييز، لجميع الحقوق والحريات المعترف بها لكل شخص في الجماعة/المجتمع الذي ينتمي إليه، والتعاون للغرض نفسه، مع سلطات المجتمع الذي يعيش فيه. والدور الرئيسي الذي تقوم به كل دولة في هذه المهام لا يقلل بأي صورة من الصور من قيمة مشاركة الأفراد.

المادة ٧

كل دولة، بالنظر إلى الدور المركزي الذي يتعين عليها الاضطلاع به في هذا الميدان على الصعيد المحلي، لا تلقى على عاتقها التزامات فقط وإنما أيضا واجبات دولية، وخاصة، تجاه تحقيق إنشاء نظام دولي واجتماعي يمكن فيه تفعيل الحقوق والحريات المكرسة في الإعلان العالمي وغيره من الصكوك الدولية.

المادة ٨

تحقيقا لهذه الغاية، وفي سياق العولمة الراهنة، يتوجب على جميع الدول تنشيط مبدأ التعاون الدولي، وخاصة ذلك المتصل بتنفيذ الحق في التنمية (لا سيما بالنسبة لبلدان "الجنوب"، الذي بدونه تصبح إقامة النظام الدولي والاجتماعي الذي لا غنى عنه والمذكور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أمرا مستحيلا. وينطوي هذا الواجب ضمنا على توفير المساعدة الإنمائية الرسمية دون شروط تتنافى مع مبدأ السيادة المتساوية للدول، وتشجيع الآليات الدولية الفعالة على تحليل التقدم المحرز في التنمية والمعوقات التي تعترضها والملاحظة على الصعيد العالمي، وعلى التوصية بتدابير للتغلب على هذه المعوقات.

المادة ٩

على كل شخص واجب الإسهام في العمل على التأكد من أن العمليات المؤدية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي تجري في كنف الاحترام الصارم لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، القائمة على الشمولية والموضوعية وعدم الانتقائية، وأن ليس لها أية أغراض أخرى سوى الأغراض الإنسانية البحتة.

المادة ١٠

وعلى الدول، لدى اضطلاعها بالتزاماتها وواجباتها التي تتناسب معها في مجال حقوق الإنسان، واجب إضافي هو الامتناع عن تشجيع أو دعم - وخاصة، من خلال تمويل مباشر أو غير مباشر - أنشطة الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو المنظمات التي تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وعلى كل شخص أو جماعة أو منظمة أو مؤسسة واجب الامتناع عن المشاركة في مثل هذه الأنشطة ورفض أي دعم يعرض للخطر استقلالية عملهم ومصداقيته في هذا الميدان.

المادة ١١

يتوجب على كل إنسان أن يسهم مساهمة فعلية على الصعيد الدولي وفي جماعته/مجتمعه، في تحقيق نظام دولي واجتماعي بموجبه يتم تفعيل جميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة تفعيلا كاملا. ويؤدي هذا الواجب بالإنسان إلى إسهامه بأقصى إمكاناته في الحفاظ على السلام الدولي.

المادة ١٢

يتوجب على كل إنسان أن يمارس حقوقه وحرياته المعترف بها، مع إيلاء الاعتبار والاحترام اللازمين لحقوق وحريات الآخرين، من أجل الحفاظ على أمن مجتمعه والأخلاقيات السائدة فيه. ويتوجب على كل إنسان يعيش في مجتمع غير متجانس أن يمارس حقوقه وحرياته آخذا بعين الاعتبار الخاص المصلحة المشتركة للمجتمع ككل.

المادة ١٣

من واجب كل إنسان أن يسهم في حماية أسرته وفئته الاجتماعية ومجتمعه ككل والبشرية جمعاء، من أي شكل من أشكال الإرهاب، وهو ظاهرة شريرة هدفها المباشر هو أن يحرم، بطريقة عشوائية، عدد لا يحصى من البشر من حقوقهم الإنسانية الأساسية.

المادة ١٤

من واجب كل شخص أن يسلك مسلكا قائما على التآخي إزاء الآخرين، بحيث يسهم في تحقيق الاعتراف الفعال بالمساواة في الحقوق غير القابلة للتصرف والكرامة المتأصلة لكل فرد في الأسرة البشرية.

المادة ١٥

من واجب كل شخص تجاه نفسه وتجاه جماعته/مجتمعه المحدد، والبشرية والأجيال المقبلة، من حيث ما يقوم به لصون وتحسين البيئة المحيطة به والكرة الأرضية بشكل عام.

المادة ١٦

يتحمل كل من له صفة رسمية شخصا كان أو جماعة أو منظمة أو مؤسسة أو سلطة وتربطه صلة مباشرة بتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها، وكذلك القطاعات الاجتماعية التي تقوم بمهام أو وظائف لها أهمية أو حساسية اجتماعية خاصة، مسؤوليات إضافية أيضا نظرا للدور المنوط بهذه الجهات في المجتمع.

المادة ١٧

من واجب كل شخص له صلة بوسائط الإعلام أن يقدم المعلومات بمراعاة ما يلزم من الموضوعية والرصانة استنادا إلى المنطق السليم، والتحقق من صحة المعلومات المقدمة وتطابقها التام مع ما تقوله المصادر التي تستشار بشأن المعلومات.

المادة ١٨

من واجب كل شخص، في ممارسته لحريته الدينية، ألا يجيز التعصب الديني أو يحرض عليه، فضلا عن واجبه تشجيع الاحترام لمعتقدات الآخرين.

المادة ١٩

يجب على كل شخص أن يشارك في الإجراءات القائمة لتسهيل مشاركته في الحياة السياسية للمجتمع المحدد الذي ينتمي إليه، أو في المجتمع ككل، وخاصة، بممارسة حقه في التصويت وبأداء مهامه على نحو أخلاقي في المناصب التي ينتخب لها.

المادة ٢٠

يحق لكل شخص أن يستفيد من الثروات التي يجمعها، ليس فقط لمصلحته الشخصية ولمصلحة أسرته حصرا، وإنما أيضا بالمعنى الأوسع للتضامن الإنساني مع الآخرين ولصالح تقدم الإنسانية ككل. ويشمل هذا الواجب ضمنا المسؤولية الاجتماعية عن عدم استخدام القوة الاقتصادية كوسيلة للهيمنة على الناس الآخرين.

المادة ٢١

من واجب كل شخص، بالنظر للتضامن الإنساني الذي لا غنى عنه، أن يساهم وفقا لإمكاناته الحقيقية – في استئصال الآفات الاجتماعية التي تؤثر على العناصر الأساسية في تمتع الغير بالكرامة والحرية الفعليتين أو تدمرهما. وتكون هذه المسؤولية أكبر إزاء أكثر القطاعات ضعفا في المجتمع.

المادة ٢٢

من واجب كل شخص يعيش في مجتمع غير متجانس أن يشجع على التعايش في كنف الانسجام بين الجماعات البشرية المتنوعة التي يتعايش معها، وأن يمتنع بصورة خاصة عن رعاية أو قبول أعذار تبيح الكراهية القومية والدينية والعرقية أو ما شابه ذلك، وعن نشر آراء دون تدقيق، والضلوع في ممارسات تولد أو تفاقم انعدام الأمن، أو الحقد أو المنازعات بينها. ويجب على السلطات المختصة أن تنشئ أو تعزز آليات فعالة من أجل منع نشوب نزاعات محتملة أو تسوية النزاعات الدائرة بالفعل بالوسائل السلمية، وأن تزود هذه الآليات بالمرافق والموارد اللازمة تحقيقا لهذا الغرض.

المادة ٢٣

يتحمل كل شخص مسؤولية الحفاظ على العناصر الإيجابية في التراث الثقافي للمجتمع المحلي/المجتمع الذي يعيش فيه والتي ورثها عن الأجيال السابقة، بالإضافة إلى إثرائها لصالح الأجيال المقبلة.

المادة ٢٤

من حق كل إنسان وواجبه أن يعمل بالدرجة التي تسمح بها قدراته البدنية والذهنية، لا بصفة ذلك الوسيلة الفعالة لكفالة حاجات أسرته فحسب، وإنما كإسهام في تنمية مجتمعه الذي يعيش فيه.

المادة ٢٥

من واجب كل شخص أن ينمي، إلى أقصى درجة ممكنة، قدراته الذهنية والروحية والعاطفية، لصالحه ولصالح المجتمع.

المادة ٢٦

كل شخص يعيش كأحد طرفي الزواج يستحق الاحترام ومن واجبه أن يظهر الاحترام والاعتبار اللازمين لشريكه وأن يسهم في تلبية الحاجات المادية والروحية لحياتهما المشتركة، وكفالة حاجات الذرية الناتجة عن هذه العلاقة.

المادة ٢٧

يتحمل كل شخص، في حياته الأسرية، مسؤولية تعزيز وصيانة تماسك هذا العنصر الطبيعي والأساسي من عناصر المجتمع وكفالة الحق في التعليم والتدريب الأخلاقي والمهني لنسله على النحو الواجب، فضلا عن مساعدة وتغذية وإيواء القصر. وينطبق هذا الواجب أيضا على الذرية، فيما يخص نسلها هي، عندما يحتاج إلى ذلك وإذا احتاج إلى ذلك.

المادة ٢٨

ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يمنح أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو منظمة، أو أي دولة أو مجموعة من الدول، الحق في تعزيز، أو تنفيذ أو دعم أنشطة تهدف إلى تجنب أو تعطيل مسؤوليات الفرد أو واجباته على النحو الوارد في هذا الإعلان أو في صكوك وقواعد دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

المادة ٢٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه ينتقص من مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ولا الالتزامات والواجبات التي عقدتها بحرية الدول في الصكوك الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

الشخصيات الحكومية والمنتمية إلى المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي استشارها المقرر الخاص بشأن موضوع هذه الدراسة أثناء زيارتي العمل اللتين قام بهما في تسعة بلدان في أفريقيا وآسيا وأوروبا خلال أيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

ألف - البعثة الأولى: آسيا وأوروبا (١٣ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

١- الجمهورية العربية السورية (١٥-١٩ أيلول/سبتمبر)

سعادة اللواء علي حمود، وزير الداخلية (١٦ أيلول/سبتمبر)؛

سعادة السيد ناصر قدور، وزير الهجرة (١٧ أيلول/سبتمبر)؛

سعادة الدكتور عصام الزعيم، وزير الصناعة (١٨ أيلول/سبتمبر)؛

سعادة الدكتور سليمان حداد، معاون وزير الخارجية (١٨ أيلول/سبتمبر)؛

الدكتور غسان لحام، محافظ دمشق (١٤-١٥ أيلول/سبتمبر)؛

سعادة السيد وليد المعلم، نائب وزير الخارجية (١٧ أيلول/سبتمبر)؛

السيدة شغف كيالي، الوزيرة المفوضة، وزارة الخارجية (١٦ أيلول/سبتمبر)؛

السيد رضوان لطفي، الوزير المفوض في وزارة الخارجية (١٨ أيلول/سبتمبر)؛

السيد غسان سليمان عباس، وزارة الخارجية (١٧ أيلول/سبتمبر)؛

الأستاذ الدكتور عبود السراج، عميد كلية الحقوق، جامعة دمشق (١٦ أيلول/سبتمبر)؛

الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري، رئيس قسم القانون الدولي، جامعة دمشق (١٦ و١٨ أيلول/سبتمبر)؛

البروفيسور أمل يازجي، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق (١٦ أيلول/سبتمبر)؛

السيد أمجد قاسم آغا، وزارة الخارجية (١٥-١٩ أيلول/سبتمبر).

٢- بوتان (٢٣-٢٦ أيلول/سبتمبر)

جلالة الملك جيعمي سينغي، ملك بوتان (٢٥ أيلول/سبتمبر)؛

معالي ليونبو كيترانغ دورجي، رئيس وزراء الحكومة الملكية (٢٤ أيلول/سبتمبر)؛

معالي ليونبو ثينلي غيامستو، وزير الداخلية (٢٤ أيلول/سبتمبر)؛

معالي داشو يوغيين تشيوينغ، مساعد وزير الخارجية، وزارة الخارجية (٢٣ و٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر)؛

السيد دوما تشيرينغ، وكيل وزارة، شعبة تخطيط السياسات، وزارة الخارجية (٢٣-٢٦ أيلول/سبتمبر)؛

السيد سونام توبغي، مساعد المدير، إدارة الشؤون الثنائية، وزارة الخارجية (٢٤ أيلول/سبتمبر).

٣- الهند (٢٢ و٢٦-٢٧ أيلول/سبتمبر)

سعادة السيد الدكتور سولي سورابجي، النائب العام (٢٦ أيلول/سبتمبر)؛

سعادة السفير كانوال سيبال، وزير الخارجية، وزارة الخارجية (٢٧ أيلول/سبتمبر)؛

سعادة السفير ديبا غوبالان واندهوا، مساعد الوزير، إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وزارة الخارجية (٢٧ أيلول/سبتمبر)؛

السيد أجوي سينها، مساعد الوزير ومستشار قانوني، حكومة الهند، إدارة الشؤون القانونية، وزارة القانون والعدل وشؤون الشركات (٢٦ أيلول/سبتمبر)؛

السيد س. ك. شاتوباندهياي، مساعد الوزير (حقوق الإنسان)، وزارة الداخلية (٢٧ أيلول/سبتمبر)؛

صاحب السعادة ج. س. فارما، رئيس، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٧ أيلول/سبتمبر)؛

السيد ب. ش. سين، الأمين العام، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٧ أيلول/سبتمبر)؛

السيد بارثا ساتباثي، وزارة الخارجية (٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر).

٤- ماليزيا (٢٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر)

سعادة السفير جاسمي محمد يوسف، وكيل وزارة (شعبة السياسات المتعددة الأطراف)، وزارة الخارجية (١ تشرين الأول/أكتوبر)؛

داتو محمد بن حسن جوهر، مدير عام، معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية (ISIS) (٢٩ أيلول/سبتمبر)؛

السيد تان سري أبو طالب عثمان، رئيس، لجنة حقوق الإنسان (سوهاكام) (١ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السيد تان سري داتو هارون محمود هاشم، نائب رئيس، (سوهاكام) في اجتماع عمل مع ممثلي ٢١ منظمة غير حكومية محلية (٣٠ أيلول/سبتمبر)؛

السيدة ماكسين أولسون، منسقة الأمم المتحدة المقيمة المعنية بالأنشطة الإنمائية (٢٨ أيلول/سبتمبر)؛

السيد أنيس يوصال يوسف، مدير في برنامج التنمية البشرية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (١ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السيدة إيلينا نور، باحثة - إيزيس (ISIS) (٢٩ أيلول/سبتمبر)؛

السيد آزرول آناز، شعبة السياسات المتعددة الأطراف، وزارة الخارجية (٢٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر).

٥- اللجنة الأوروبية (بروكسل) (٢-٣ تشرين الأول/أكتوبر)

السيد شارل ويتيلي، خبير وطني معار - حقوق الإنسان وعملية إحلال الديمقراطية، المديرية العامة للعلاقات الخارجية، اللجنة الأوروبية (٢ تشرين الأول/أكتوبر)؛

الدكتور أريستوت غافريلياديس، المديرية العامة للحقوق الأساسية والعدالة والشؤون الداخلية، اللجنة الأوروبية (٣ تشرين الأول/أكتوبر).

٦- إسبانيا (٤ تشرين الأول/أكتوبر)

سعادة السفير خوان مانويل كابريرا، مدير، مكتب حقوق الإنسان، وزارة الخارجية (٤ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السيد إنياثيو دي بالاثيو إسبانيا، وزير - مستشار، وزارة الخارجية، (٤ تشرين الأول/أكتوبر).

باء - البعثة الثانية: أفريقيا (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

١- غامبيا (٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)

سعادة السيد جوزيف. هـ. جوف، وزير العدل (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر)؛

سعادة السفير محمد كامل رزاق - بارا، رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (تم عقد دورتها السنوية في بانجول) (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السيد جون أ. كالونغي، منسق الأمم المتحدة المقيم للأنشطة الإنمائية والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السيد غيرمين باريكاكو، أمين، اللجنة الأفريقية (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السيد روبرت آيدا كوتشاني، المسؤول القانوني عن الحماية، اللجنة الأفريقية (٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السيدة هنا فورستر، المديرة التنفيذية، المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقرطية وحقوق الإنسان (ACDHRS) (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السيدة جوليا د.هارينغتون، الأمينة التنفيذية، معهد حقوق الإنسان والتنمية (IHRD) (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر).

٢- السنغال (٢٤ و٢٦-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)

فخامة السيد عبد الله واد، رئيس الجمهورية (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)؛

صاحبة السعادة السيدة مام ماندیور بوي، رئيس وزراء الجمهورية (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)؛

صاحبة السعادة السيدة مام باسين نيانغ، وزيرة - مفوضة حقوق الإنسان، معارة لرئاسة الجمهورية (٢٤ و٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)؛

الرايت أونورابل السيد يوسوبا نديايي، رئيس المجلس الدستوري (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السـيد عليون تيني، الأمين العام للقاء الأفريقي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان (RANDDHO)، في جلسة عمل رسمية مع عدد من قادة هذه المنظمة غير الحكومية (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السيد الحج الأمين، عكا مختار بوسو والسيد عثمان سيي، نائبا رئيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في السنغال (ONDH)، في اجـتماع عمـل رسمي مع عدد من ممثلي عدة منظمات محلية تعمل تحت المظلة الوطنية لهذه المنظمة غير الحكومية (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)؛

المحامي دميبا سيريه باثيلي، الفرع السنغالي، منظمة العفو الدولية (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)؛

السـيدة أمـاتو سو سيديب، مديرة، معهد حقوق الإنسان والسلام، أستاذة، كلية الحقوق، جامعة داكار (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)؛

٣- مصر (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر)

فضيلة الإمام الأكبر محمد السيد طنطاوي، إمام جامع الأزهر، زعيم الطائفة السنية ومدرسـة القاهـرة اللاهوتية (٢ تشرين الثاني/نوفمبر)؛

سعادة السفيرة فايزة أبو النجا، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)؛

سعادة السفير جهاد ماندي، نائب مساعد وزير الخارجية، لشؤون حقوق الإنسان، وزارة الخارجية (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)؛

سعادة السفيرة مشيرة خطاب، الأمين العام، المجلس القومي للطفولة والأمومة (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)؛

سعادة السفيرة سميحة أبو ستيت، مستشارة الأمين العام للمجلس القومي للمرأة (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)؛

الدكتور ابراهيم سلامة، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)؛

نيافة الأسقف موسى، أسقف الشباب، الكنيسة القبطية الأرثوذكسية (٢ تشرين الثاني/نوفمبر)؛

الدكتور صلاح الدين عامر، أستاذ القانون الدولي، جامعة القاهرة (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)؛

الدكتور بهي الدين حسن، مدير، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٣١ تشرين الأول/أكتوبر).

- - - - -